الجزئية هي الموضوعات الفرعية مجرد اصطلاح فان الكل من الاحكام الشرعية فيجري الدليل الرابع فيها
ولا تردد متيقن في البين حتى يمكن التشقيقات السابقة بان يقال ان الكل باطل الا اثنان وهما
حجية الظن في الفرعيات فقط وفيها وفي الموضوعات الفرعية معا وعلى التقديرين حجية الظن
في الاحكام الفرعية متيقن لوجود القايل بحجية الظن في الموضوعات الفرعية دون الاحكام
كالسيد المرتضى ره فانه يحتمل اعتبار الظن في الاحكام الفرعية او في الموضوعات او فيهما فلا
بد من الاخذ بالاخص لقبح الترجيح بلا مرجح قلنا انا وان سلمنا وجود القايل بالحجية في الموضوعات
الفرعية دون الاحكام لكن على فرض صغراه لعدم انفتاح باب العلم في الاحكام غالبا واما
لو كان صغراه كصغرانا وهي الانسداد غالبا فنحن نقطع بانه ح اما يقول بالحجية في الاحكام
فقط او فيهما واحتمال اختصاص الحجية ح في الموضوعات من اغلاط فانحصر الاحتمال
ح في اثنين والقدر المتيقن موجود في البين فان قلت ان قولك بعدم اعتبار الظن في الموضوعات
الفرعية مبني على ان المراد من قوله الجسم الملاقي للنجس نجس المفهوم الامري والملاقات النفس
الامرية لا المعتقد واي دليل على هذا مع ان المتبادر الاخير اي الملاقي للنجس باعتقادك
ظنا او قطعا حسب قلنا كلا اولا ان الالفاظ على التحقيق موضوعة للامور النفس الامرية و
ثانيا سلمنا ان المتبادر منها الى ما ذكرنا ولكن تبادر ما ذكرت ايض ممنوع فاذا حصل
الشك في ان المراد من الرواية مثل الاول او الاخير فوقع الشك في بقاء الاصل وارتفاعه
والاصل البقاء وثالثا ان عنوانهم حجية الظن في الموضوعات الفرعية اعم من ان يكون الدال
على الاحكام التي تكون تلك الاحكام الجزئية والمصاديق الخارجية مندرجة تحتها اللفظ
او اللب وما ذكر المورد انما يتم اذا كان الدليل لفظيا لا لبيا كالاجماع الدال على الاحكام الكلية
فتم ورابعا ان النزاع انما هو في الموضوعات الفرعية المظنونة وبعد ما ذكره المورد من ان
المراد بالرواية المعتقد لم يبق ظن في الموضوع بل صار مقطوعا وخرج عن محل الكلام
وفيه ان الخصم ح ان يقول ان قول بحجية الظن في الموضوعات الفرعية انما هو باعتقاده
لا باعتقادي والمطلوب ثابت تنبيهات الاول هنا قسم من الموضوعات الصرفة يكون
الظن فيه معتبرا قطعا وهو الاخبار الاحاد واما كونها من المظنونات الصرفة فلان المراد
منها هو المصاديق الجزئية لتعلقها بكلية الاحكام ولا شك ان الاخبار الاحاد كلها كذلك

فان

فان وجوب اتباع السنة حكم من الاحكام واتباع السنة متعلقة وهو كلي ومعرفة معنى السنة
وان كان من الموضوعات المستنبطة لكن كون هذا سنة فعلية وذاك سنة قولية وامثال
ذلك كلها من المصاديق المتعلق المكلف بالحكم فيكون من الموضوعات الفرعية واما اعتبار الظن
فيها فلانا لو تركنا العمل بالظن في الاخبار الاحاد للزم هدم الشريعة فان معظم الاحكام
مستفاد من الاخبار الاحاد الثاني لا ريب ان احوال الرجال كقولك فلان ثقة او عدل او حسن
وامثال ذلك كلها من الموضوعات الفرعية فهل الظن فيها حجة ام لا بناء على عدم وجود دليل
على اعتبار قول ارباب الرجال من باب الشهادة او من باب الخبر فيه اشكال والحق الحجية
سواء حصل ذلك من مصنفيهم كقولهم فلان حسن او ثقة او عدل او من القراين كقول
فلان شيخ الاجازة من غير ذكر وثاقته وعدالته او فلان وصف اليقينيين او وكيل من وكلاء
الرضا ع وغير ذلك لا لما تمسك بعض من الاجماع المركب بان كل من قال بحجية الاخبار الاحاد
قال بحجية الظن في احوال الرجال بل لوجوه اخر الاول الاستلزام اذ لا شك ولا شبهة في ان
الظن باحوال الرجال مستلزم للظن بالصدور وهو ملازم للظن بالحكم الفرعي وقد اثبتنا
حجيته فيه مطلقا من اي سبب حصل فتم الثاني ان معظم الاحكام مستفاد من الاخبار ومعظم الاخبار
احوال رجالها مظنون فلو لم نعمل بالظن فيها لزم هدم الشريعة واذا ثبت حجية الظن في الاحاد
في الجملة ثبت في الكل بالاجماع بقبح ترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح الثالث ان الظن الحاصل
من الظن بالصدور المسبب من الظن باحوال الرجال لو لم يكن اقوى من الشهرة لم يكن اضعف
فاذا يكون هو حجة بنفس المقدمة الرابعة وهي الترجيح من غير مرجح ثم انه بعد ما اثبتنا
حجية الظن في احوال الرجال فهل الظن المسبب من تصحيح الغير كاف ام لا والحق التفصيل بان
يقال لو لم يلزم من عدم الاعتماد على الظن الحاصل من تصحيح الغير عسر او تعطيل الاحكام لم يجز
الاعتماد على تصحيح الغير وان استلزم العسر فيجوز الاعتماد وان استلزم التعطيل فيجب
الاعتماد اما الجواز او الوجوب في الصورتين الاخيرتين فواضح واما عدم الجواز في الصورة
الاولى فلان الاصل حرمة العمل بالظن خرج منه الصورتين الاخيرتين وخروج الباقي لا دليل
عليه واما اخرجه الدليل انما هو صورة حصول الفحص المعتبر وان كان مقتضى الدليل الاطلاق
ولكن القدر المتيقن ما ذكرنا نعم لو حصل القطع بان الفحص لا يصير الظن الحاصل من تصحيح

Copyright © King Saud University